



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2006/4/Add.1 (Part I)
7 November 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو
الدورة الثانية

نيروبي، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت
المسائل المتعلقة بآليات التنمية النظيفة

التقرير السنوي المقدم من المجلس التنفيذي
لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الأطراف العامل
بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

إضافة

ملخص

تغطي هذه الإضافة للتقرير السنوي (٢٠٠٥-٢٠٠٦) المقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2006/4) التقدم المحرز في تنفيذ آلية التنمية النظيفة في الفترة من ٢٢ تموز/يوليه إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

وشملت التطورات البارزة خلال هذه الفترة تسجيل أنشطة أخرى لمشاريع آلية التنمية النظيفة، وإصدار وحدات للخفض المعتمد للانبعاثات والموافقة على منهجيات خطوط الأساس والرصد. كما تتضمن هذه الإضافة توصيات متعددة مقدمة من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي ينظر فيها.

وسيسلط السيد خوزيه دومينيغوس ميغيز، رئيس المجلس، الضوء على المنجزات والتحديات المقبلة أمام آلية التنمية النظيفة في عرضه أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	مقدمة.....
٣	٢-١	ألف - نطاق التقرير.....
٣	٣	باء - الإجراءات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٤	٣٩-٤	ثانياً - العمل المنجز منذ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٤	٩-٤	ألف - عملية اعتماد الكيانات التشغيلية.....
٥	١٤-١٠	باء - منهجيات خطوط الأساس وخطط الرصد.....
٧	١٧-١٥	جيم - أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج.....
٧	٢٤-١٨	دال - الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة
٩	٢٧-٢٥	هاء - المسائل المتعلقة بتسجيل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ...
١١	٣٥-٢٨	واو - المسائل المتعلقة بإصدار وحدات الخفض المعتمدة للانبعاثات وسجل آلية التنمية النظيفة.....
١٣	٣٩-٣٦	زاي - العلاقة مع السلطات الوطنية المعنية
١٣	٤٤-٤٠	ثالثاً - خطة إدارة آلية التنمية النظيفة والموارد اللازمة للعمل المتعلق بآلية التنمية النظيفة.....
١٤	٤٥	رابعاً - موجز المقررات

المرفقات

١٥	الأول - قائمة بالكيانات التشغيلية المعيّنة بصورة مؤقتة
١٦	الثاني - توصية بشأن احتجاز وتخزين ثاني أكسيد الكربون
١٨	الثالث - التوزيع الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة.....

أولاً - مقدمة

ألف - نطاق التقرير

١ - تُغطي هذه الإضافة للتقرير السنوي المتعلق بالفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦^(١) والمقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التقدم المحرز صوب تنفيذ آلية التنمية النظيفة في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم ذلك التقرير (٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦) و١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وإلى جانب تقديم تقرير عن العمل الذي قام به المجلس التنفيذي أثناء هذه الفترة، تعكس هذه الإضافة نتائج اجتماعي المجلس السادس والعشرين والسابع والعشرين وتتضمن مشاريع مقررات يوصي المجلس بأن يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية. وكما هو الحال بالنسبة للوثيقة الأصلية فإنه ينبغي قراءة هذه الإضافة بالاقتران مع المعلومات المفصلة عن المسائل التشغيلية والإجرائية المتاحة على الموقع الإلكتروني لآلية التنمية النظيفة للاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ^(٢).

٢ - وسيقدم رئيس المجلس التنفيذي، السيد خوزيه دومينغوس ميغيز، التقرير السنوي وهذه الإضافة، وكذلك التطورات التي حدثت في الفترة ما بين ١ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الثانية.

باء - الإجراءات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف العامل

بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣ - قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الثانية، في اتخاذ الإجراءات التالية، بالإضافة إلى الإجراءات المحددة في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2006/4:

(أ) الإحاطة علماً بهذه الإضافة للتقرير السنوي وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و٤ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة الواردة في مرفق المقرر ٣/م أ-١؛

(ب) تعيين الكيانات التي اعتمدها المجلس وعيّن بها بصفة مؤقتة على النحو الوارد في المرفق الأول لهذه الإضافة؛

(ج) بحث واعتماد التوصية المتعلقة بالتوزيع الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة على النحو الوارد في المرفق الثالث بهذه الإضافة؛

(١) FCCC/KP/CMP/2006/4.

(٢) هذا الموقع الإلكتروني على الشبكة العالمية هو بمثابة المستودع المركزي للمعلومات، ويتضمن تقارير اجتماعات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، بما في ذلك الوثائق المتصلة بجميع المسائل التي يتفق عليها المجلس، ولا سيما فيما يتصل بتسجيل أنشطة المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة، والموافقة على المنهجيات، واعتماد الكيانات التشغيلية وتعيينها بصفة مؤقتة، وإصدار وحدات الخفض المعتمد للاتبعات. كما أن هذا الموقع بمثابة وصلة لسجل آلية التنمية النظيفة.

(د) التأكيد على أنه نظراً للطبيعة التشغيلية لعملية آلية التنمية النظيفة، يجوز للمجلس أن يعلق/يسحب اعتماد كيان تشغيلي معيّن وأن ينشئه من جديد/يعيد اعتماده بين دورتين من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(هـ) تقديم التوجيه إلى المجلس بشأن ما يلي:

١٠ ما إذا كان يمكن اعتبار مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه أنشطة تدرج في إطار مشاريع آلية التنمية النظيفة، مع مراعاة المسائل المتعلقة بحدود المشاريع والتسرب والدوام وتوصية المجلس وغيرها من المدخلات وفقاً لما طلبه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛

٢٠ التعاريف المعدلة لأنشطة المشاريع الصغيرة؛

٣٠ فئة لحساب الخفض في انبعاثات الغازات بالنسبة لأنشطة المشاريع الصغيرة التي ترمع الانتقال من الكتلة الأحيائية غير المتجددة إلى الكتلة الأحيائية المتجددة.

ثانياً - العمل المنجز منذ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

ألف - عملية اعتماد الكيانات التشغيلية

٤ - اعتمد المجلس في الفترة المشمولة بهذه الإضافة وعيّن بشكل مؤقت ثلاثة كيانات تشغيلية للمصادقة عليها، وكياناً للتحقق/الاعتماد في قطاعات محددة. ويتضمن المرفق الأول لهذه الإضافة قائمة الكيانات المعتمدة والمعينة مؤقتاً من جانب المجلس والموصى بتعيينها في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. كما قرر المجلس إجراء تفتيش موقعي لثلاثة كيانات تشغيلية معينة، أثناء النظر في طلبات الاستعراض. وتجري حالياً أعمال التقييم المتعلقة بهذه الحالات.

٥ - وفي هذه الفترة، تلقى المجلس أربعة طلبات جديدة للاعتماد، وهذا يصبح العدد الإجمالي للطلبات ٣٩ طلباً. ويجري النظر حالياً في ٣٦ طلباً بما أن هناك ثلاثة كيانات قد سحبت طلباتها. ويمكن ملاحظة أنه من بين طلبات الاعتماد الأربعة الأخيرة، وردت ثلاثة طلبات من كيانات تقع في أطراف غير مدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) وطلب من كيان واحد في بلد يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية. ووردت ١٠ طلبات من كيانات تقع في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٦ - ووافق المجلس على إجراء تعديلات أخرى على الإجراءات المتعلقة بالاعتمادات. ويسمح هذا الإجراء للمجلس، لأسباب تشغيلية، بأن يعلق/يسحب اعتماد كيان تشغيلي معيّن وأن ينشئه من جديد/يعيد اعتماده بين دورتين من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وسيدخل الإجراء حيز التنفيذ إذا أكد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أنه يجوز للمجلس القيام بذلك.

٧- ولاحظ المجلس أن الهيكل المؤسسي لآلية التنمية النظيفة الذي يربط المجلس والكيانات التشغيلية المعيّنة بالمشاركين في المشروع، على النحو المحدد في نصوص منها الأحكام الواردة في الفقرات ٢٠ و ٢٦ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٦١ و ٦٢ من الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة^(٣) يقوم على أساس عمل المجلس والكيانات التشغيلية المعيّنة بصورة متسقة ولا سيما عند مواجهة حجم كبير من الأنشطة التي تمكنت آلية التنمية النظيفة من جذبها.

٨- ولاحظ المجلس أنه على الرغم من أن الكيانات التشغيلية المعيّنة تقدم إلى المجلس خدمات تقييم صلاحية الأنشطة التي يقترحها المشاركون في المشاريع وتحديد كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الواجب إصدارها، فهي تربطها علاقة تعاقدية بالمشاركين في المشاريع. ويرى المجلس أن ذلك قد يؤثر بصورة سلبية على الدور الهام للكيانات التشغيلية المعتمدة في الهيكل التنظيمي.

٩- وسيواصل المجلس اتخاذ التدابير لتجنب إضعاف الخدمات التي تقدمها الكيانات التشغيلية المعيّنة بسبب ما قد ينشأ من تضارب في المصالح من خلال إنشاء فرقة التسجيل والإصدار على سبيل المثال، وكذلك من خلال تعزيز الحوار، ومن خلال محفل الكيانات التشغيلية المعيّنة وحلقات العمل الخاصة بالتنسيق.

باء - منهجيات خطوط الأساس وخطط الرصد

العمل المتعلق بالمنهجيات

١٠- أقر المجلس، خلال الفترة المشمولة بهذه الإضافة، ١٠ منهجيات إضافية لأنشطة مشاريع التحريج/إعادة التحريج ومنها منهجية موحدة لمنهجتين تمت الموافقة عليهما وبذلك أصبح عدد المنهجيات التي ووفق عليها ٤٦ منهجية وأصبحت المنهجيات الموحدة ١٠ منهجيات. ويمكن الاطلاع على القائمة الكاملة للمنهجيات التي ووفق عليها في الموقع الإلكتروني لآلية التنمية النظيفة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ^(٤).

١١- ووافق المجلس على أول أداة منهجية "لتحديد انبعاثات الميثان التي يتم تجنبها من دفن النفايات في موقع التخلص من النفايات الصلبة"، وهي أداة يمكن الإشارة إليها في المنهجيات، على نحو مماثل للإشارة إلى "أداة تقييم وإثبات الإضافة" في المنهجيات الموافقة عليها.

١٢- ووافق المجلس على "الأداة المنهجية" الثانية لتحديد سيناريو خط الأساس وإثبات الإضافة، المشار إليها بـ "الأداة الموحدة". وتنطبق هذه الأداة على أنشطة المشاريع التي تكون فيها جميع سيناريوهات خط الأساس البديلة التي يتم تحديدها خاضعة لمراقبة المشاركين في المشروع دون سواهم. وقد روعيت أثناء تطوير الأداة الموحدة التعليقات العامة الواردة رداً على نداءات لتقديم مدخلات بشأن "الاقتراحات الجديدة لإثبات الإضافة، بما في ذلك خيارات لدمج اختيار سيناريو خط الأساس وإثبات الإضافة"، واقتراحات لتحسين أداة إثبات وتقييم الإضافة" وتقييم تطبيق النسخة الحالية لأداة الإضافة في مجموعة فرعية لأنشطة المشاريع المسجلة. ولا تزال الأداة المعتمدة الحالية لإثبات الإضافة متاحة للمشاركين في المشاريع. وفضلاً عن ذلك، سيقدم المجلس مزيداً من التوجيه

(٣) منهجيات وإجراءات آلية التنمية النظيفة؛ مرفق المقرر ٣/م أ-١.

(٤) <<http://cdm.unfccc.int/methodologies>>

للمساعدة في تطبيق أداة الإضافة، ولا سيما لكي تقوم الكيانات التشغيلية المعينة بالتحقق من الإضافة. ولذلك سيقوم المجلس بوضع دليل مختصر يرافق الأداة الموحدة وأداة إثبات الإضافة.

إرشادات لواقعي المشاريع

١٣ - قدم المجلس إرشادات وتوضيحات بشأن مسائل من قبيل ما يلي:

(أ) الحساب المزدوج لتخفيض الانبعاثات في الحالات المتعلقة بالاستهلاك وحده وكذلك باستهلاك وإنتاج الوقود الأحفوري ضمن حدود المشروع نفسه؛

(ب) توسيع نطاق المنهجيات: طلب المجلس من فريقه المعني بالمنهجيات مواصلة العمل على توسيع نطاق المنهجيات وفقاً للفقرتين ٢٣ و ٢٤ (أ) و (ب) من المقرر ٧/م أ-١، وذلك من خلال النظر في منهجيات جديدة يمكن تطبيقها بوضوح على أكثر من نشاط واحد من أنشطة المشاريع أو يمكن دمجها بمنهجيات ووفق عليها على سبيل الأولوية. وهذه المنهجيات المقترحة سيدعمها بوضوح مقترح المشروع عند تقديم اقتراح لمنهجيات جديدة. كما طلب إلى فريق المنهجيات تقييد تنقيح المنهجيات التي ووفق عليها لضمان ألا تقل الفترة الفاصلة بين عمليتي تنقيح عن ستة أشهر، كلما كان ذلك ممكناً. ومع ذلك، أوصى رئيس فريق المنهجيات، بعد مراعاة جميع الآثار المترتبة على ذلك، بإجراء تنقيح مبكر بحسب الضرورة. وفي الوقت نفسه، دعا المجلس الكيانات التشغيلية المعينة إلى تقديم مساهماتها لاقتراح تعديلات على المنهجيات التي ووفق عليها. وستظل الدعوة إلى تقديم المساهمات مفتوحة لفترة شهرين؛

(ج) برنامج الأنشطة الرامي إلى تقديم مزيد من التوجيه لإعمال الفقرة ٢٠ من المقرر ٧/أ-١، المتعلقة باعتبار أنشطة المشاريع المدرجة ضمن برنامج للأنشطة نشاط مشروع منفرداً في إطار آلية التنمية النظيفة. نظر المجلس في اقتراح أعده فريق المنهجيات، وفقاً لطلب الأمانة، بشأن تعريف "أنشطة البرنامج" و"السياسة" وكذلك في مشروع اقتراح لهيكل "برنامج للأنشطة" بحيث يمكن تسجيله كنشاط منفرد للمشروع. وطلب من الأمانة أن تعد اقتراحاً منقحاً لكي ينظر فيه المجلس التنفيذي في اجتماعه الثامن والعشرين مع مراعاة المساهمات المقدمة من المجلس في اجتماعه السابع والعشرين؛

(د) توصيته المتعلقة باعتبار احتجاز وتخزين ثاني أكسيد الكربون من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، وفقاً لطلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى. وتستند التوصية إلى التقييم النوعي للمنهجيتين الجديدتين المقترحتين NM0167 و NM0168 لاحتجاز وتخزين ثاني أكسيد الكربون كنشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة والمنهجية المتعلقة بالمشاريع الصغيرة SSC_038 وترد التوصية في المرفق الثاني بهذه الإضافة؛

(هـ) التوجيه المتعلق بمعايير توحيد المنهجيات وتنقيحها.

التوجيه المطلوب من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١٤ - يطلب المجلس من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن ينظر فيما إذا كان بالإمكان اعتبار أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه أنشطة لمشاريع آلية التنمية النظيفة، مع

مراعاة توصية المجلس بشأن تقديم المنهجيات المقترحة، والتقرير المتعلق بحلقة العمل الخاصة باعتبار أنشطة احتجاز وتخزين الكربون من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، والمعقودة بالتزامن مع الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والمقترحات المقدمة بشأن اعتبار أنشطة احتجاز وتخزين الكربون من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، مع مراعاة المسائل المتصلة بمحدود المشاريع والتسرب والدوام.

جيم - أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج

العمل المتعلق بالمنهجيات

١٥- وافق المجلس خلال فترة الاستعراض التي تشملها هذه الإضافة، على منهجية إضافية واحدة لأنشطة مشاريع التحريج/إعادة التحريج وبذلك أصبح العدد الإجمالي للمنهجيات المعتمدة لأنشطة مشاريع التحريج/إعادة التحريج أربع منهجيات. كما نقح المجلس منهجية واحدة ووفق عليها للتحريج/إعادة التحريج والمنهجية التي ووفق عليها لمشاريع التحريج/إعادة التحريج الصغيرة النطاق.

١٦- وواصل المجلس اتخاذ عدد من التدابير للمساعدة في تيسير عملية منهجيات التحريج/إعادة التحريج، بما في ذلك تعيين عضوين إضافيين في الفريق العامل المعني بمشاريع التحريج/إعادة التحريج مما أدى إلى زيادة أعضاء الفريق إلى ثمانية.

الإرشادات المقدمة إلى واضعي المشاريع

١٧- قدم المجلس في اجتماعه السادس والعشرين والسابع والعشرين إرشادات وإيضاحات بشأن المسائل التالية:

(أ) حساب انبعاثات أكسيد النيتروز الناجمة عن استخدام الأسمدة؛

(ب) الإرشادات المنقحة بشأن إثبات أهلية الأراضي لأنشطة مشاريع التحريج/إعادة التحريج؛

(ج) تنقيحات المبادئ التوجيهية والاستمارات لزيادة تبسيط عملية تقديم المنهجيات الجديدة للتحريج/إعادة التحريج واستخدام استمارات جديدة لتيسير مراجعة وتقديم الأسئلة المتعلقة بالمنهجيات التي ووفق عليها لمشاريع التحريج/إعادة التحريج.

دال - الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة

١٨- خلال فترة الاستعراض المشمولة بهذه الإضافة، وافق المجلس على منهجية واحدة لأنشطة المشاريع الصغيرة وبذلك أصبح العدد الإجمالي للمنهجيات التي ووفق عليها لأنشطة المشاريع الصغيرة عشرين منهجية.

الإرشادات المقدمة إلى واضعي المشاريع

١٩- قدم المجلس إرشادات وإيضاحات بشأن المسائل التالية:

(أ) تعريف مصطلح "نفس التكنولوجيا/التدبير" الوارد في مسرد مصطلحات آلية التنمية النظيفة؛

(ب) حد الأهلية فيما يتعلق بمساحة الفتحات للتطبيقات الحرارية لأنشطة مشاريع الطاقة الشمسية.

الإرشادات المطلوبة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢٠- وبناءً على طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، استعراض الطرائق والإجراءات والتعاريف المبسطة الخاصة بأنشطة المشاريع الصغيرة، والقيام، عند الضرورة، بتقديم توصيات مناسبة، اقترح المجلس التنقيحات التالية لتعاريف أنشطة المشاريع الصغيرة النطاق المشار إليها في الفقرة ٦ (ج) من المقرر ١٧/م أ-٧:

(أ) تظل أنشطة المشاريع من النوع الأول بدون تغيير، بحيث يكون لأنشطة مشاريع الطاقة المتجددة طاقة إنتاج قصوى قدرها ١٥ ميغاواط (أو مكافئ مناسب)؛

(ب) تقتصر أنشطة المشاريع من النوع الثاني أو الأنشطة المتصلة بتحسين كفاءة الطاقة والتي تخفض استهلاك الطاقة، في جانب العرض و/أو الطلب، على الأنشطة التي لها طاقة إنتاجية قصوى قدرها ٦٠ جيغاواط في الساعة سنوياً (أو مكافئ مناسب)؛

(ج) تقتصر أنشطة المشاريع من النوع الثالث، المعروفة أيضاً بأنشطة المشاريع الأخرى، على الأنشطة التي ينتج عنها خفض في الانبعاثات يساوي أو يقل عن ٦٠ كيلوطناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنوياً.

٢١- ولاحظ المجلس أن قيمة عتبة وفورات الطاقة البالغة ١٥ جيغاواط في الساعة سنوياً ربما شكلت عائقاً أمام تطوير أنشطة المشاريع من النوع الثاني. وفضلاً عن ذلك، رأى المجلس أن من الأنسب، عند تعريف أنشطة المشاريع الصغيرة من النوع الثالث، استخدام عتبة تستند إلى خفض الانبعاثات بدلاً من عتبة تستند إلى الانبعاثات المباشرة.

٢٢- وقد أخذ المجلس في اعتباره عند التوصية بهذه التنقيحات، الحاجة إلى جعل التعاريف المتعلقة بأنواع الثلاثة متعادلة فيما بينها. وقرر للقيام بذلك الاحتفاظ بالتعريف الحالي للنوع الأول من أنشطة المشاريع. وفضلاً عن ذلك، اقترح المجلس تعريفاً منقحاً لأنشطة المشاريع من النوع الثاني بالاستناد إلى قدرة توليد الطاقة الكهربائية لوحدة توليد تصل طاقتها إلى ١٥ ميغاواط وتعمل لمدة ٤ ٠٠٠ ساعة في السنة، وقام بتنقيح تعريف أنشطة المشاريع من النوع الثالث بالاستناد إلى وحدات خفض الانبعاثات من أنشطة المشاريع من النوع الأول المسجلة حالياً والتي تتميز بأعلى إسقاطات لخفض الانبعاثات سنوياً.

٢٣- وفضلاً عن ذلك، أوضح المجلس فيما يتعلق بالتدبير المؤقت الذي اقترحه في اجتماعه الرابع والعشرين أن الحد المتمثل في ٢٥ كيلوطناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون هو معيار لانطباق المنهجيات المبسطة لخط الأساس والرصد للمشاريع الصغيرة من النوع الثالث. ولذلك فإن هذه المنهجيات التي ووفق عليها لا تنطبق إلا على أنشطة المشاريع التي يثبت فيها أن إسقاطات تخفيضات الانبعاثات تقل عن ٢٥ كيلوطناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وعبارة "تحدد الكمية القصوى للتخفيض السنوي للانبعاثات لتلك السنة بعينها بـ ٢٥ كيلوطناً من"

مكافئ ثاني أكسيد الكربون ينبغي أن تفسر في ضوء الفقرة ٨ من المرفق الثاني للمقرر ٤/م أ-١ وعلى الرغم من أنه من المحتمل أن تتجاوز تخفيضات الانبعاثات، بصورة استثنائية، ٢٥ كيلوطناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في بعض سنوات فترة تسجيل الأرصدة الدائنة، فإن الحد الأقصى لخفض الانبعاثات خلال تلك السنوات سيظل ٢٥ كيلوطناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

٢٤- واستجابة لطلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، بأن يضع المجلس، على سبيل الأولوية، منهجية مبسطة "لحساب خفض الانبعاثات بالنسبة لأنشطة المشاريع الصغيرة التي تزعم الانتقال من الكتلة الأحيائية غير المتجددة إلى الكتلة الأحيائية المتجددة"، نظر المجلس في التوصيات المنقحة التي قدمها الفريق العامل المعني بأنشطة المشاريع الصغيرة بشأن مشروع فنتين. واقترحت هذه التوصيات، أخذاً في الاعتبار أن مشاريع التحريج وإعادة التحريج وحدها يمكن تسجيلها كأنشطة مشاريع تنطوي على خفض الانبعاثات نتيجة للتغيرات في مخزون الكربون في إطار آلية التنمية النظيفة، اتخاذ أنواع الوقود الأحفوري التي يستخدمها عادة المستهلكون المحليون للوفاء بالاحتياجات المماثلة من الطاقة الحرارية كخط أساس. وأظهرت المناقشات في المجلس اختلافاً في الآراء، إذ شدد البعض على الفوائد الاجتماعية والصحية لهذه المشاريع والشواغل المتعلقة بوضع خطوط أساس واقعية، وشدد البعض الآخر على آثار التسرب المحتملة وحوافز الاستمرار في إزالة الأحرار، وهو اختلاف في الآراء تعذر تجاوزه بتنقيح جديد للتوصيات المقترحة.

هاء - المسائل المتعلقة بتسجيل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة

العمل المتعلق بطلبات تسجيل أنشطة المشاريع

٢٥- خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير والممتدة بين ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، سُجلت الإحصاءات التالية المتعلقة بطلبات التسجيل:

(أ) قُدم ٣٧٢ نشاطاً مقترحاً للمشاريع إلى الكيانات التشغيلية المعينة للمصادقة عليها. بمعدل يقترب من ١١٠ أنشطة في الشهر الواحد^(٥)؛

(ب) تلقى المجلس ١٦٣ طلباً جديداً للتسجيل؛

(ج) عولج ١٣٩ طلباً (٨١ طلباً جديداً و ٥٨ طلباً تم تقديمه قبل الفترة التي يغطيها التقرير)؛

(د) سجل المجلس ١٣٥ طلباً للتسجيل (كان ٧٨ طلباً منها أي نسبة ٥٨ في المائة تتعلق بمشاريع صغيرة) وبذلك أصبح مجموع أنشطة المشاريع المسجلة ٣٨٧ نشاطاً^(٦)؛

(٥) ترد التفاصيل المتعلقة بأنشطة المشاريع المقترحة للتعليق عليها في الموقع الإلكتروني <<http://cdm.unfccc.int/Projects/Validation>>.

(٦) ترد قائمة كاملة لأنشطة المشاريع المسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة في الموقع الإلكتروني <<http://cdm.unfccc.int/Projects/registered.html>>.

- ١٠ كان تسجيل ١١٠ أنشطة من مجموع أنشطة المشاريع المسجلة البالغ ١٣٥ نشاطاً تسجيلاً تلقائياً. وهذا يعني أن التسجيل السريع قد تم بنسبة ٨١ في المائة من هذه الحالات؛
- ٢٠ سُجّلت ستة أنشطة بعد أن نظر المجلس في طلب استعراض ومعلومات إضافية وردت من المشارك في المشروع و/أو الكيان التشغيلي المعين؛
- ٣٠ سُجّل ١٤ نشاطاً مع إدخال تصويبات عليها بعد أن نظر المجلس في طلب للاستعراض؛
- ٤٠ سُجّلت خمسة أنشطة بعد أن أجرى المجلس استعراضاً للتأكد من تنفيذ الإرشادات والقواعد على النحو اللازم؛

(هـ) رُفِضت ٤ أنشطة للمشاريع بعد استعراض المجلس لها، مما أدى إلى تسجيل نسبة ٩٧ في المائة من طلبات التسجيل التي أصدر المجلس بشأنها قرارات نهائية خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

٢٦- وقُدّم إلى المجلس ثلاثة عشر طلباً للخروج على المنهجيات خلال الفترة التي يشملها الاستعراض. ومن بين هذه الطلبات كان طلبان يتعلّقان بخروج على منهجيات ووفق عليها اكتشف أثناء عملية المصادقة، و ١١ طلباً يتعلّق بخروج على الأحكام المتعلقة بنشاط مشروع مسجل أكتشف أثناء عملية التحقق. واستجاب المجلس لجميع هذه الطلبات^(٧):

العمل المتعلق بالإجراءات

٢٧- وقام المجلس بتيسير وتوضيح المهام المتعلقة بتسجيل أنشطة المشاريع المقترحة في إطار آلية التنمية النظيفة بإصدار الإجراءات والتوضيحات التالية^(٨):

(أ) الإرشادات المتعلقة بتسجيل الأرصدّة الدائنة بأثر رجعي: وافق المجلس، في اجتماعه السادس والعشرين على أنه بغية تنفيذ الفقرة ٤ من المقرر ٧/م أ-١، على أن يوضح أن بإمكان أنشطة المشاريع التي بدأت في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ والتي تكون إما قد قدمت منهجية جديدة في موعد أقصاه ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ أو طلبت مصادقة كيان تشغيلي معين في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أن تطلب تسجيل الأرصدّة الدائنة بأثر رجعي في الحالات التالية:

١٠ أن يكون الكيان التشغيلي المعين قد قدم طلب تسجيل نشاط المشروع بوسيلة إلكترونية في موعد أقصاه منتصف ليلة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بتوقيت غرينيتش؛

(٧) يمكن الاطلاع على توجيهات المجلس، بالنسبة للحالات غير السرية، على الموقع الإلكتروني <http://cdm.unfccc.int/Projects/Deviations>.

(٨) انظر <http://cdm.unfccc.int/Reference/Procedures> و <http://cdm.unfccc.int/Reference/Guidclarif>.

٢٠ أن تكون الأمانة قد تلقت أية رسوم مطلوبة للتسجيل قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

٣٠ أن يكون الطلب كاملاً ومنشوراً في الموقع الإلكتروني لآلية التنمية النظيفة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛

(ب) توضيحات إضافية بشأن الإجراءات المتعلقة بتسجيل الأرصدة الدائنة بأثر رجعي - أكد المجلس من جديد على أن أنشطة المشاريع المقدمة للمصادقة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والتي تكون وثائق تصميم مشاريعها كاملة وملائمة للإصدار لمشاورة أصحاب المصالح على المستوى العالمي والتي تفي بجميع شروط البدء الفوري لمشاريع التنمية النظيفة هي وحدها المؤهلة لطلب تسجيل الأرصدة الدائنة بأثر رجعي. كما أوضح المجلس أن هذه المبادئ التوجيهية تنطبق أيضاً على أنشطة المشاريع المقدمة للمصادقة، قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، إلى أحد الكيانات التشغيلية المعتمدة، والمحوّلة في مرحلة لاحقة إلى كيان تشغيلي معين آخر؛

(ج) توضيحات بشأن إجراءات الاستعراض المشار إليها في الفقرة ٤١ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة.

واو - المسائل المتعلقة بإصدار وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات وسجل آلية التنمية النظيفة

العمل المتعلق بإصدار وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات

٢٨- خلال الفترة التي يشملها الاستعراض، تم إصدار ٣٥٧ ٢٨٨ ٦ وحدة من وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات بناء على ٤٩ طلباً. ومن أصل هذه الطلبات الـ ٤٩، اعتُبر ٤٤ طلباً طلبات نهائية بعد مرور ١٥ يوماً على النشر. وفي ثلاثة منها، طلب المجلس من إدارة سجل آلية التنمية النظيفة إصدار الوحدات المطلوبة من وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات بعد النظر في طلب استعراض وتوضيحات قدمه الكيان التشغيلي المعين. وفي حالة واحدة طلب المجلس من إدارة سجل آلية التنمية النظيفة إصدار الوحدات المطلوبة من وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات بعد النظر في طلب استعراض وتوضيحات قدمه الكيان التشغيلي المعتمد. وفي حالة واحدة أوعز المجلس إلى إدارة سجل آلية التنمية النظيفة بإصدار الوحدات المطلوبة من وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات بعد التصويبات التي أجزاها الكيان التشغيلي المعين والمشاركون في المشروع استجابة لنتائج طلب استعراض. وفي ثلاث حالات، ينتظر المجلس التصويبات التي سيجريها كيان التشغيل المعتمد و/أو المشاركون في المشاريع بعد النظر في استعراض المراجعة.

٢٩- وخلال الفترة التي يشملها الاستعراض، رفض المجلس طلبين للإصدار.

٣٠- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، كانت هناك ستة طلبات إصدار لا تزال في فترة الـ ١٥ يوماً المنصوص عليها لتقديم طلب الاستعراض، وسيتم في الاجتماع الثامن والعشرين للمجلس التنفيذي النظر في طلب استعراض متعلق بطلب واحد للإصدار.

٣١- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أعلنت الكيانات التشغيلية المعينة ٧١ تقريراً متعلقاً بالرصد وكانت تنتظر طلب الإصدار المقابل كجزء من عملية التحقق.

٣٢- ويُتوقع أن تحقق أنشطة المشاريع التي أعلنت وثائق تصميم مشاريعها، والتي يزيد عددها على ١ ٢٠٠ نشاطاً، أكثر من ١,٤ مليار وحدة خفض معتمد للانبعاثات في نهاية فترة الالتزام الأولى، بافتراض ألا يطلب أي نشاط منها تمديد فترة تسجيل الأرصدة الدائنة. وتساهم أنشطة المشاريع المسجلة فعلاً، والبالغ عددها ٣٨٧ نشاطاً، بأكثر من ٦٦٠ مليون وحدة خفض معتمد للانبعاثات من المجموع البالغ ١,٤ مليار وحدة.

العمل المتعلق بالإجراءات

٣٣- اعتمد المجلس، بهدف تيسير إعداد طلبات الإصدار وللنظر فيها، الإجراءات والتوضيحات التالية^(٩):

(أ) إجراءات لتنقيح خطط الرصد وفقاً للفقرة ٥٧ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة؛

(ب) إصدار تعليمات إلى الكيانات التشغيلية المعينة لكي تقوم أثناء عملية التحقق، بما يلي:

١٠- أن تكفل قيام المشاركين في المشاريع بالإبلاغ بجميع بارامترات الرصد المطلوبة بموجب خطة الرصد المسجلة في الفترات الزمنية المحددة مسبقاً. ويُنصح المشاركون في المشروع بإدراج البيانات في تقرير الرصد قبل تقديم طلب الإصدار إلى الكيان التشغيلي المعين، وتقديمها إلى الأمانة في شكل يسمح للعضو المعين في فرقة التسجيل والإصدار لإجراء التقييم بالقيام بهذا العمل؛

٢٠- عندما يُكتشف أن المشاركين في المشاريع لم يرصدوا مستويات النشاط أو بارامترات عدم النشاط وفقاً لخطة الرصد المسجلة، يستند الكيان التشغيلي المعين إلى الافتراض الأشد تحفظاً والممكن من الناحية النظرية عند وضع الصيغة النهائية لتقرير التحقق؛

(ج) توضيحات لتسيير تنفيذ إجراءات الاستعراض المشار إليها في الفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة.

سجل آلية التنمية النظيفة

٣٤- حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، تم فتح ٣٢ حساب إيداع في سجل آلية التنمية النظيفة، ثلاثة منها دائمة، وقامت إدارة سجل آلية التنمية النظيفة بمعالجة ٥٥ طلب تحويل.

٣٥- وسيستخدم سجل آلية التنمية النظيفة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لإجراء اختبار تجريبي لسجل المعاملات الدولي. ومن المقرر إجراء تجربة استهلاكية كاملة للوصلة بين سجل المعاملات الدولي وسجل آلية التنمية النظيفة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لإتاحة الاتصال بين هذين السجلين بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

(٩) انظر <<http://cdm.unfccc.int/Reference/Procedures>> و<<http://cdm.unfccc.int/Reference/Guidclarif>>.

زاي - العلاقة مع السلطات الوطنية المعيّنة

٣٦- عُقد الاجتماع الأول لمنتدى السلطات الوطنية المعينة يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في بون بألمانيا. وحضر الاجتماع ٨١ ممثلاً عن السلطات الوطنية المعينة ومركز تنسيق وطني من كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. ونظر منتدى السلطات الوطنية المعينة في اجتماعه الرسمي الأول في نظامه الداخلي ووافق على اعتماده في اجتماعه المقبل. وانتخب المنتدى لجنة مؤلفة من خمسة ممثلين من خمس مناطق للأمم المتحدة وانتخب رئيسان من أعضاء اللجنة. وحدد المنتدى عدة مسائل ينبغي مواصلة مناقشتها وعرضها على المجلس. وتبادل ممثلو السلطات الوطنية المعينة خبراتهم وجرى تبادل آراء عام من خلال مناقشة اتسمت بالحيوية. وأعرب المشاركون عن تقديرهم لهذه الفرصة وأكدوا الحاجة إلى عقد كثير من الاجتماعات وغيرها من وسائل تبادل الآراء والمعلومات.

٣٧- وتفاعل المجلس مع منتدى السلطات الوطنية المعيّنة لتقاسم المعلومات بشأن آخر التطورات والاطلاع على تجارب السلطات الوطنية المعيّنة والقضايا التي تواجهها. وسلط المشاركون الضوء على القضايا التي تمثل شاغلاً مشتركاً وأكدوا الحاجة إلى أن ينظر المجلس في هذه القضايا في إطار دوره كهيئة تنظيمية لتشغيل آلية التنمية النظيفة. وأكد المشاركون من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بصورة خاصة، على الحاجة إلى بناء القدرات بغية تعزيز مشاركة البلدان النامية في آلية التنمية النظيفة.

٣٨- وأعرب المجلس عن تقديره العميق لحكومة اليابان لتمويلها الاجتماع الأول لمنتدى السلطات الوطنية المعيّنة. ونظراً لأهمية وفوائد منتدى السلطات الوطنية المعيّنة وافق المجلس، على أن يدرج تكاليف عقد اجتماعين للمنتدى سنوياً، في خطة إدارة آلية التنمية النظيفة.

٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، من المقرر عقد اجتماع غير رسمي للسلطات الوطنية المعينة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في نيروبي، في كينيا، بالتزامن مع الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

ثالثاً - خطة إدارة آلية التنمية النظيفة^(١٠) والموارد اللازمة للعمل المتعلق بآلية التنمية النظيفة

خطة الإدارة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨

٤٠- وافق المجلس، في اجتماعه السابع والعشرين، وفقاً للفقرة ١٣ من المقرر ٧/م أ-١، على الصيغة الأولى لخطة إدارة آلية التنمية النظيفة التي ينبغي أن تغطي الأنشطة في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وتستند خطة إدارة آلية التنمية النظيفة لعام ٢٠٠٧، الواردة في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2006/4/Add.1 (Part II) إلى الدروس المستخلصة في عام ٢٠٠٦ وتمثل خطة الإدارة في مجالات العمل الرئيسية مثل العمل المتعلق بالمنهجية والاعتماد والتسجيل والإصدار.

(١٠) ترد خطة إدارة آلية التنمية النظيفة في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2006/4/Add.1 (Part II).

٤١- ودعا المجلس التنفيذي وهو يدرك المسؤولية المسندة إليه بموجب الأحكام الواردة في المقرر ٧/م أ-١ والمتعلقة بمسائل الميزانية، مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى أن يحيط علماً بخطة إدارة آلية التنمية النظيفة. كما دعا مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى تقديم الإرشادات أو التوضيحات، عند الضرورة، إلى المجلس وإلى الأمانة بشأن تنفيذ الفقرة الفرعية ١٣(أ) من المقرر ٧/م أ-١ بهدف ضمان وضع ترتيبات مرضية وإتاحة المساءلة اللازمة.

٤٢- وفيما يتعلق بإنشاء لجنة تنفيذية للمجلس التنفيذي، وافق المجلس على مواصلة النظر في هذه المسألة في اجتماعه الثامن والعشرين.

الموارد اللازمة للعمل المتعلق بآلية التنمية النظيفة

٤٣- بإدراج المبلغ المرّحل من ميزانية عام ٢٠٠٥، والإيرادات الواردة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦^(١١) وبافتراض عدم تسديد اشتراكات أخرى للأطراف في عام ٢٠٠٦، وصل إجمالي الموارد المتاحة في عام ٢٠٠٦ إلى ٩,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. واستناداً إلى المبالغ التي أنفقت حتى الآن، والنفقات المقررة للفترة المتبقية من عام ٢٠٠٦، يتوقع تحصيل مبلغ قدره ٤,٤ مليون دولار لاستخدامه في عام ٢٠٠٧. وستكون هذه الموارد كافية لدعم العمليات في إطار خطة إدارة آلية التنمية النظيفة حتى أوائل الربع الثاني من عام ٢٠٠٧، وفقاً لمعدلات الإنفاق المتوقعة وبافتراض عدم زيادة الإيرادات.

٤٤- ووفقاً للمقرر ٧/م أ-١، يخصص الإيراد المتولد من حصة العائدات ومن ورسوم المنهجات والتسجيل، لدعم عمل آلية التنمية النظيفة التي يتوقع، وفقاً لهذا المقرر، أن تصل إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وتشير التقديرات الحالية الواقعية والمتحفظة رغم ذلك بشأن إيراد الرسوم وحصة العائدات إلى أن الاحتياطي التشغيلي سيكتمل في نهاية الربع الثاني من عام ٢٠٠٧. ويتوقع أن يبدأ تمويل خطة إدارة آلية التنمية النظيفة بالكامل من الرسوم المتراكمة وحصة العائدات في نهاية الربع الثاني من عام ٢٠٠٧. غير أنه في ضوء التحليل الوارد في الفقرة ٤٣ أعلاه، ستكون هناك فترة تتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر لا يتم خلالها تمويل الأنشطة من احتياطي التمويل أي أنه سيكون هناك نقص في الموارد يقترب من ٢,٥ مليون دولار ريثما يبدأ التمويل الذاتي الكامل لآلية التنمية النظيفة. ولذلك، فإن المجلس يدعو الأطراف التي لا يزال عليها تعهدات مستحقة إلى أداء هذه التعهدات في أقرب وقت ممكن لتغطية هذا العجز المتوقع حدوثه خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٧.

رابعاً - موجز المقررات

٤٥- تنطبق نفس الأحكام المشار إليها في الوثيقة الأصلية.

(١١) بما في ذلك اشتراكات ألمانيا والنرويج وإسبانيا التي على وشك أن تقيد في حساب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ.

المرفق الأول

قائمة بالكيانات التشغيلية المعيّنة بصورة مؤقتة

الكيانات التي قام المجلس باعتمادها وتعيينها مؤقتاً والموصى بأن يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لأغراض المصادقة والتحقق/إصدار الشهادات لنطاقات قطاعية محددة

النطاقات القطاعية		اسم الكيان
التحقق	المصادقة	
٨,٩	٨,٩	TÜV SÜD Industrie Service GmbH
	١٣	KPMG Sustainability B.V
	١٣	Lloyd's Register Quality Assurance Ltd

المرفق الثاني

توصية بشأن احتجاز وتخزين ثاني أكسيد الكربون⁽¹⁾

١- تستند هذه التوصية المقدمة من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى تقييم ثلاث منهجيات جديدة مقترحة لأنشطة مشاريع احتجاز وتخزين ثاني أكسيد الكربون وتحديد عدداً من المسائل ذات الصلة. ويستند تحديد المسائل إلى عملية التقييم النوعية التي أجراها المجلس التنفيذي، وفريق المنهجيات التابع للمجلس، والاستعراضات النظرية للمنهجيات الجديدة المقترحة NM0167 و NM0168 و SSC_038.

٢- ولا تعالج النهج والإجراءات المقترحة في المنهجيات المقدمة القضايا المنهجية والمحاسبية بطريقة مناسبة وملائمة ولذلك لا يمكن الموافقة عليها في منهجيات آلية التنمية النظيفة بشكلها الراهن. فضلاً عن ذلك، هناك شكوك تتعلق بمدى إمكانية إيجاد حلول لبعض هذه المسائل دون مزيد من التوجيه من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو و/أو من هيئة تقنية معينة باحتجاز وتخزين ثاني أكسيد الكربون.

٣- وتم تحديد فئتين من القضايا المنهجية هما: (١) القضايا المنهجية الماثلة من حيث طبيعتها لتلك القضايا التي تواجهها منهجيات مقترحة أخرى لآلية التنمية النظيفة - تحديد سيناريوهات بديلة واختيار خط أساس وتحليل الإضافية وتسرب/أو نضح ثاني أكسيد الكربون، وخوارزم حساب انبعاثات خطوط الأساس، وانبعاثات المشاريع وخفض الانبعاثات، والمسائل المتعلقة بحدود المشاريع دون الوطنية وغير ذلك؛ (٢) القضايا التي تتجاوز طبيعة المنهجيات الأخرى المقترحة لآلية التنمية النظيفة أي القضايا التي تقع على حدود المعارف العلمية أو الممارسات الهندسية (معيار اختيار الموقع وطرق الرصد) أو التي تثير تحديات فريدة في مجال المحاسبة أو المسؤولية (الدوام، وبعبارة أخرى الآثار المترتبة على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المخزون التي تصدر من المستودع بصورة عرضية أو غير متوقعة أو بصورة متعمدة في المستقبل).

٤- ومن بين القضايا المدرجة في الفئة الثانية، قد يكون من المفيد التفرقة بين قضايا السياسة العامة أو القضايا القانونية والقضايا ذات الطبيعة التقنية إلى حد بعيد (أي تلك التي تتطلب معالجتها خبرات جيولوجية وخبرات في الهندسة النفطية وغيرها من الخبرات المحددة). واستناداً إلى تقييم المنهجيات، تم تحديد القضايا التالية:

(أ) القضايا المتعلقة بالسياسة العامة أو بالقانون:

١- المستويات المقبولة من المخاطر وعدم اليقين فيما يتعلق بالتسرب (النضح) المادي الطويل الأجل (على سبيل المثال نضح أقل من س في المائة في السنة وص مع احتمال ع في المائة)؛

٢- القضايا الخاصة بحدود المشاريع (مثل الخزانات في المياه الدولية، وتعدد المشاريع التي تستخدم مستودعاً واحداً، وغير ذلك) والحدود الوطنية (إجراءات الموافقة على المشاريع التي تعبر الحدود الوطنية)؛

(١) أُنِيج الموجز فقط. وللإطلاع على الأساس الذي تستند إليه التوصية، يرجى الرجوع إلى المرفق الثالث عشر الخاص بالاجتماع السادس والعشرين للمجلس التنفيذي، بالموقع الإلكتروني <<http://cdm.unfccc.int/EB>>.

٣٠ المسؤولة الطويلة الأجل عن رصد المستودع وأية تدابير علاجية قد تكون لازمة بعد انتهاء فترة تسجيل الأرصد الدائنة (أي المسؤولة)؛

٤٠ خيارات المحاسبة لأي نضح طويل الأجل من الخزانات (مثل الطرائق والإجراءات الجديدة كتلك المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأرض والحراثة)؛

(ب) القضايا التي تتميز بطبيعة تقنية ومنهجية إلى حد كبير:

١٠ صياغة معايير وتوجيه يقدم على مراحل لاختيار مواقع التخزين الملائمة فيما يتصل بانبعاثات غازات الدفيئة وكيفية ارتباط ذلك بشروط تطبيق المنهجيات؛

٢٠ تقديم التوجيه بشأن وضع منهجيات كافية وملائمة لرصد التسرب (النضح) المادي من موقع التخزين؛

٣٠ تقديم التوجيه بشأن تشغيل المستودعات (مثال ذلك إحكام غلق الآبار وإجراءات التخلي) والتدابير العلاجية وبيان الأسباب التي قد تدعو إلى معالجتها في منهجيات خطوط الأساس والرصد.

٥- ومن الهام التركيز على أن إيجاد حلول لهذه القضايا التقنية والمنهجية، ولا سيما ملاءمة مواقع التخزين، يعتمد أيضاً على التوجيه المتعلق بقضايا السياسة العامة والقضايا القانونية ولا سيما المستويات المقبولة من المخاطر وعدم اليقين فيما يتعلق بالتسرب (النضح) المادي الطويل الأجل.

موجز لمنهجيات المشاريع المقدمة

٦- NM0167 (وثيقة تصميم مشروع آلية التنمية النظيفة): يعالج مشروع احتجاز وتخزين الكربون المتعلق بحقل نفط White Tiger في فييت نام الأنشطة المتعلقة باحتجاز ثاني أكسيد الكربون من محطة توليد الكهرباء ونقله بواسطة أنابيب لحقنه في مستودعات جيولوجية، بما فيها استخدامه في الاستخراج المحسن للنفط. وتتضمن حدود المشروع الاحتجاز والنقل والحقن، بحسب الضرورة، ومنشآت الاستخراج المحسن للنفط، ومستودع التخزين، لكنه لا يشمل محطة توليد الكهرباء. ويفترض أن يكون التسرب بكمية لا يعتد بها (لا تثار مسألة ما إذا كانت كمية النفط الإضافية المستخرجة ستؤثر على الانبعاثات العالمية). وتدعو المنهجية، في حالة وجود تسرب مادي (نضح) أقل من نسبة ٠,١ في المائة في السنة^(٢)، إلى اعتبار خفض الانبعاثات الناجم عن أنشطة المشروع

(٢) في المنهجية يفسر ذلك على النحو التالي: أن رقم ١ ٠٠٠ سنة هو أكثر أرقام الدوام شيوعاً في التقارير المتعلقة باحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه. وهذا يساوي معدل نضح قدره ٠,١ في المائة في السنة أو ٠,٧ في المائة لفترة تسجيل الأرصد الدائنة تصل إلى سبع سنوات. ويمكن للمشاريع التي تمثل بصورة دقيقة لشروط تطبيق هذه المنهجية أن تؤكد "التخزين الدائم لثاني أكسيد الكربون". ويلاحظ أنه إذا افترضنا أن معدل النضح هو ٠,١ في المائة في السنة، فإن قرابة ٦٣ في المائة من ثاني أكسيد الكربون المخزون ستنبعث بعد ١ ٠٠٠ سنة.

دائماً، وتدعو، في حالة وجود نسبة نضح أعلى، إلى اعتبار الدوام غير كافٍ وفي هذه الحالة تلغى جميع وحدات خفض الانبعاثات الناجمة عن نشاط المشروع. ويتم الرصد بالدرجة الأولى من خلال قياسات مباشرة في موقع الحقن، وتحت الأرض بواسطة تحليل الهزات الرباعي الأبعاد. وخط الأساس هو استخراج النفط المحسن المستمر بمياه البحر. ويتم اختيار الموقع وفقاً للمعايير الواردة في منشور يتعلق باحتجاز الكربون وتخزينه، صادر عن برنامج البحث والتطوير المعني بغازات الدفينة، التابع للوكالة الدولية للطاقة^(٣).

٧- NM0168 (وثيقة تصميم مشروع آلية التنمية النظيفة): تعالج منهجية احتجاز ثاني أكسيد الكربون المنبعث من مجمع الغاز الطبيعي المسيل وتخزينه جيولوجياً في طبقة المياه الجوفية الموجودة في ماليزيا أنشطة المشروع التي تحتجز خليطاً من غازات العادم الحمضية التي تنبعث من محطات معالجة الغاز الطبيعي ومصانع الغاز الطبيعي المسيل وتخزن هذا الخليط الغازي المؤلف بالدرجة الأولى من ثاني أكسيد الكربون في طبقات المياه الجوفية أو في مستودعات مهجورة للنفط/الغاز. وبغية بيع الغاز، ينبغي فصل الغازات الحمضية الغنية بثاني أكسيد الكربون وإزالتها. ولذلك فإن مرافق الفصل (الاحتجاز) غير مدرجة ضمن حدود المشروع التي تتمثل في الضغط، والنقل ومستودع التخزين. ويقدر التسرب (النضح) المادي بالاستناد إلى إجراءات الرصد، التي تشمل رصد تيار ثاني أكسيد الكربون حتى المستودع ومسارات النضح المحتملة التي يتم تحديدها من خلال قياسات الهزات. وخط الأساس هو حرق الغاز الحمضي بدلاً من تخزينه تحت سطح الأرض. وبالنسبة لمعايير اختيار الموقع، تشير المنهجية إلى بيانات تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه وهي بيانات تم تفسيرها بصورة خاطئة على أنها معيار للأداء. وبحسب الدوام بخصم وحدات خفض الانبعاثات المعتمد أو النضح بعد فترة تسجيل الأرصد الدائنة، على أساس تقديرات سابقة لمعدل التسرب.

٨- وتعالج منهجية SSC_038 (عزل ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ في المحيطات من خلال تغيير نسبة قلوية المياه السطحية للمحيط (تحول القلوية)) أنشطة المشاريع التي تستخدم ثاني أكسيد الكربون المنبعث من غازات مداخن محطات توليد الكهرباء وتضخه في مياه البحر المتدفقة التي توضع فيها سلال مسامية تحتوي على الحجر الجيري. وتؤدي التفاعلات الناجمة عن ذلك إلى تحويل ثاني أكسيد الكربون الموجود في غازات المداخن إلى بيكربونات. وجزء فقط من غازات المداخن التي تم ضخها بهذه الطريقة سيتعادل ويظل ذاتياً. ويتفاوت هذا الجزء ولكن من المتوقع أن يكون بنسبة ٥٠ في المائة تقريباً. وحدود المشروع هي الحدود المادية لمخطة توليد الكهرباء وقناة ماء التبريد، وتمتد إلى البحر، حيث تحدد بشعاع طوله ٢٠ كيلومتراً من نقطة تصريف ماء التبريد. وقد يحدث التسرب من خلال استخدام كمية إضافية من الكهرباء للتوصل إلى معدل تدفق ثابت عبر سلال الحجر المنتظم يتجاوز سلال الحجر الجيري. وتتضمن عملية الرصد قياس الرقم الهيدروجيني ودرجة الحرارة وتقدير الكربون العضوي المذاب^(٤).

(٣) برنامج البحث والتطوير المعني بغازات الدفينة، التابع للوكالة الدولية للطاقة. *Barriers to overcome in implementation of CO₂ capture and storage (2): Rules and standards for the transmission and storage of CO₂*. Report number: PH4/23

(٤) بالاستناد إلى مخطوط غير منشور لوزارة الطاقة الأمريكية (١٩٩٤).

المرفق الثالث

التوزيع الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة

أولاً - الولاية

١- مع مراعاة أحكام اتفاقات مراکش المشار إليها في المقررات ٣/م-١ و ٤/م-١ و ٧/م-١ ولا سيما المقرر الأخير الذي طلبت فيه الفقرات من ٣٢ إلى ٣٦ من الأطراف أن تقدم إلى الأمانة بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، آراءها بشأن العقبات المنهجية أو البنيوية التي تعترض التوزيع العادل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وبشأن خيارات التصدي لهذه العقبات لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية. وترد هذه الآراء في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2006/Misc.1.

٢- وبموجب المقرر ٧/م-١ (الفقرة ٣٣) طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة أن يقدم إليه، في دورته الثانية، معلومات عن العقبات المنهجية أو البنيوية التي تعترض التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي العادل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وخيارات معالجة هذه القضايا.

٣- وفضلاً عن ذلك، أعاد المقرر ٢٩/م-١ المتعلق ببناء القدرات المتصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو في البلدان النامية والمقرر ٣٠/م-١ التأكيد على إطار بناء القدرات وعرضا مجالات الأولويات المحددة لتنفيذ بروتوكول كيوتو. وتتعلق الفقرتان الفرعيتان (د) و(هـ) من المقرر ٢٩/م-١ بتقديم الدعم لـ "توسيع نطاق المشاركة" و"تحسين التوزيع الجغرافي" على التوالي.

ثانياً - المبادئ

٤- يوافق المجلس التنفيذي على أنه بغية مواصلة دراسة مسألة التوزيع الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ينبغي مراعاة ما يلي:

(أ) ينبغي أن تُتاح لكل طرف غير مدرج في المرفق الأول من الاتفاقية (الطرف غير المدرج في المرفق الأول) فرصة تحقيق أقصى قدرة على الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها آلية التنمية النظيفة ولا سيما البلدان الأفريقية والدول النامية الجزرية الصغيرة مع توجيه اهتمام خاص إليها؛

(ب) ينبغي عدم تفسير عبارة التوزيع العادل على أنها تعني التوزيع العادل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة (أي نفس عدد المشاريع في كل بلد؛ وتفضيل للمشاريع الصغيرة أو الكبيرة؛ وتساوي عدد وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات).

ثالثاً - التقدم المحرز حتى الآن

٥- واتخذ المجلس حتى الآن التدابير التالية لتخفيف حدة بعض الشواغل المتعلقة بالتوزيع الجغرافي العادل:

- (أ) طرائق وإجراءات مبسطة للمشاريع الصغيرة؛
- (ب) إلغاء رسوم تسجيل المشاريع التي يقل خفضها للانبعاثات عن ١٥ ٠٠٠ طن سنوياً؛
- (ج) تخفيض حصة العائدات للوحدات الـ ١٥ ٠٠٠ الأولى من وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات الصادرة سنوياً؛
- (د) تمييز الكيانات المقدمة للطلبات من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في طريقة دفع رسوم تقديم الطلبات؛
- (هـ) إنشاء منتدى للسلطات الوطنية المعنية؛
- (و) المشاركة في أنشطة بناء القدرات على المستويين دون الإقليمي والعالمي أو أنشطة التوعية؛
- (ز) السوق الخيرية لآلية التنمية النظيفة (الجارى).

رابعاً - العقبات

- ٦- سلّم المجلس التنفيذي بوجود عقبات على مختلف المستويات وفي مختلف المراحل وهو يدرك أن عدداً محدوداً منها فقط يمكن معالجته على مستوى المجلس وأن بعضها يمكن معالجته على مستوى الأطراف والبعض الآخر على مستوى القطاعين العام والخاص في البلدان.
- ٧- ونظراً للطابع السوقي لآلية التنمية النظيفة وميل القطاع الخاص بطبيعة الحال إلى المواقع والمشاريع القليلة المخاطر والغنية بالفرص، فإن بعض أهم العقبات هي عقبات مالية؛ أي عدم كفاية فرص الحصول على الأموال اللازمة للمساعدة التقنية وبناء القدرات وعدم كفاية فرص الحصول على أدوات تمويل المشاريع وإدارة المخاطر.
- ٨- وفيما يلي بعض العقبات الأخرى:
- (أ) القضايا الهيكلية والمؤسسية مثل ضعف القدرات المؤسسية والإدارية المتعلقة بتطوير أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛
- (ب) قضايا القدرات التي تنفرد بها آلية التنمية النظيفة، مثل انعدام الوعي المتعلق بآلية التنمية النظيفة والخبرات في القطاعات ذات الصلة، وشروط الاستثمار وصغر حجم المشاريع؛
- (ج) القضايا المتعلقة بعملية آلية التنمية النظيفة، مثل عدم توافر المرافق والإجراءات، وتعقيد العمليات والمنهجيات، وعدم كفاية التوجيه في مجال التجميع والحد المفروض على حجم المجموعات، وانعدام الوضوح بشأن دور المساعدة الإنمائية الرسمية في دورة المشروع؛
- (د) عدم اليقين فيما يتعلق بدور آلية التنمية النظيفة بعد عام ٢٠١٢.

خامساً - التوصيات

٩- وافق المجلس التنفيذي مع مراعاة الولاية الممنوحة، على التوصيات التالية التي ستقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية لكي ينظر فيها ويقدم التوجه بشأنها:

(أ) التمويل والأدوات المالية:

١٠- تشجيع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على إنشاء مرفق (مرافق)^(١) مالية لآلية التنمية النظيفة لمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ولا سيما أقل البلدان نمواً مع توجيه اهتمام خاص إلى البلدان الأفريقية والدول النامية الجزرية الصغيرة التي يوجد بها عدد أقل من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، ولا سيما بالطرق التالية:

- توفير التمويل الأولي اللازم لوضع وتنفيذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة والذي يمكن تسديده من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المتولدة من هذه المشاريع؛
- دعم تطوير المنهجيات القابلة للتطبيق على أقل البلدان نمواً والأطراف الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول والتي يوجد بها عدد أقل من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛
- تنظيم دورات تدريب عملي لواجبي المشاريع والخبراء المحليين والسلطات الوطنية المعينة وأصحاب المصلحة الآخرين، عند الضرورة؛
- تقديم الدعم لتطوير الخبرات اللازمة لوضع وثائق تصميم المشاريع؛

٢٠- تكون مساهمات الأطراف المدرجة في المرفق الأول في المرفق (المرافق) المشار إليه أعلاه طوعية ويمكن استردادها من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي تولدها أنشطة المشاريع المنفذة من خلال المرفق؛

٣٠- نظراً إلى أن آلية التنمية النظيفة ليست إلا مصدراً مكملاً لمصادر تمويلية أخرى لتنفيذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، ينبغي تشجيع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على استطلاع سبل تطوير أدوات مالية تضمن التمويل اللازم لتطوير أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة القادرة على مساعدة البلدان النامية والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والتي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ولا تستطيع الحصول على التمويل، مع مراعاة أنشطة المؤسسات المالية المتعددة الأطراف التي تستثمر في تعزيز القدرات في هذه البلدان؛

٤٠- تشجيع المؤسسات المالية على تقديم التمويل الأولي لتطوير أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة باستخدام وحدات خفض الانبعاثات كضمان؛

(١) يجوز أن يكون هناك أكثر من مرفق واحد تبعاً لطريقة اختيار الأطراف المدرجة في المرفق الأول للتجمع أو التعاون بهذا الصدد.

- (ب) بناء القدرات والتدريب
- ١` تشجيع الأطراف ومنظمات الأمم المتحدة على التركيز على مجالات بناء القدرات الخاصة بتطوير أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، وعلى سبيل المثال وضع وثائق تصميم المشاريع، وتقييم الاقتراحات، والتوعية، والهندسة المالية، وتقاسم المعلومات وتيسير طلبات الكيانات المتقدمة بطلبات من أفريقيا وغيرها من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وتطوير المنهجيات؛
- ٢` تشجيع الأطراف ومنظمات الأمم المتحدة على أن تركز أيضاً على أنشطة بناء القدرات التي تبني القدرات المؤسسية التي يمكنها مساعدة الأطراف في تطوير أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة والسلطات الوطنية المعنية، ولا سيما في البلدان التي توجد بها انبعاثات منخفضة ومشاريع أقل؛
- ٣` تقديم الدعم للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإنشاء هيكل أساسي منظم ييسر بناء القدرات لتنفيذ أحكام بروتوكول كيوتو وتحديداً إنشاء مكاتب دائمة لآلية التنمية النظيفة على المستوى الوطني في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول مع توفير فريق من الخبراء المحليين، يقوم بإنشاء حافظة لمشاريع آلية التنمية النظيفة باستخدام خبراء من قائمة معتمدة للخبراء في هذا المجال؛
- (ج) التعاون
- ١` تشجيع التعاون الإقليمي لتيسير تبادل الخبرات والمعلومات على جميع المستويات؛
- ٢` تشجيع الأطراف المدرجة في المرفق الأول المشاركة في سوق آلية التنمية النظيفة على إيلاء اهتمام خاص لزيادة الإنصاف في توزيع أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛
- ٣` تشجيع الأطراف على التعاون الثنائي بغية وضع وتنفيذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛
- ٤` تشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ولا سيما من خلال منتدى السلطات الوطنية المعنية؛
- (د) إشراك أصحاب المصلحة الآخرين
- ١` تشجيع الكيانات التشغيلية المعنية على إنشاء مكاتب وشراكات في البلدان الأفريقية والدول النامية الجزرية الصغيرة بغية المساهمة في تحقيق توزيع أكثر إنصافاً لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛
- ٢` التشجيع على زيادة إشراك الرابطة الصناعية الوطنية والمصارف المحلية في سوق آلية التنمية النظيفة؛
- ٣` التشجيع على مشاركة المصارف الإقليمية في وضع وتعزيز أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛
- ٤` تشجيع التآزر بين جميع المنظمات الحكومية الدولية في تنسيق الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التقنية والمالية؛
- (هـ) دعوة أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى وضع برنامج لتوعية الجمهور يستهدف تيسير توفر وتقاسم المعلومات المتعلقة بعملية آلية التنمية النظيفة في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.